الثاني عن الدم الراضي بالدية من دم وليه واداء اليه من القاتل
ذلك باحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من ان معنى قول
الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص انما هو القصاص من النفوس
القاتلة او الجارحة والشاجة عمدا فكذلك العفو ايضا عن ذلك
واما معنى قوله فاتباع بالمعروف فانه يعني فاتباع على
ما اوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير ان يزداد عليه ما ليس
له عليه في اسنان الفرائض او غير ذلك او يكلفه ما لم يوجبه الله
له عليه. كما حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد
عن قتادة قال بلغنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زاد
او ازداد بعيرا يعني في ابل الديات وفرائضها فمن امر الجاهلية
واما الاحسان الذي في الاداء فهو اداء ما لزمه بسببه الى ولي
القتيل على ما الزمه الله واوجبه عليه من غير ان يبخسه حقا له
قبله بسبب ذلك او يحوجه الى اقتضاء ومطالبة ∴ فان قال لنا
قائل وكيف قيل فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ولم يقل
فاتباعا بالمعروف واداء اليه باحسان كما قال فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباعا
بالمعروف واداء اليه باحسان كان جائزا في العربية صحيحا على وجه
الامر كما يقال ضربا ضربا واذا لقيت فلانا فتبجيلا وتعظيما
غير ان الرفع فيه افصح في كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك
في كل ما كان نظيرا له مما يكون فرضا عاما فيمن قد فعل وفيمن
لم يفعل اذا فعل لا ندبا واحدا ورفعه على معنى فمن عفي له من اخيه
شيء فالامر فيه اتباع بالمعروف واداء اليه باحسان او فالقضاء
والحكم فيه اتباع بالمعروف. وقد قال بعض اهل العربية ومع ذلك

على معنى فمن عفي له من اخيه شيء فعليه اتباع بالمعروف. وهذا مذهب
والاول الذي قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من نظائر
ذلك في القران فان رفعه على الوجه الذي قلناه وذلك مثل قوله
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقوله فامساك
بمعروف او تسريح باحسان. واما قوله فضرب الرقاب فان
الصواب فيه النصب وهو وجه الكلام لانه على وجه الحث من الله
تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو كما يقال اذا لقيتم
العدو فتكبيرا وتهليلا على وجه الحض على التكبير لا على وجه
الايجاب والالزام ∴

القول في تاويل قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة

يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي حكمت به وسننته لكم من
اباحتي لكم ايها الامة العفو عن القصاص من قاتل قتيلكم على دية تاخذ دنها
فتملكونها ملككم سائر اموالكم التي كنت منعتها من قبلكم من الامم
السالفة تخفيف من ربكم يقول تخفيف مني لكم مما كنت ثقلته
على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورحمة مني بكم. كما حدثنا ابو كريب واحمد
ابن حماد الدولابي قالا حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد
عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية
فقال الله في هذه الاية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد
ذلك تخفيف من ربكم مما كان على من كان قبلكم ان يطلب هذا بالمعروف
ويؤدي هذا باحسان. حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال
حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن مجاهد عن ابن عباس قال كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل

Copyright © King Saud University